

الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي ومعايير دوليتها

م.م. سعد طالب سعدون

كلية الكنوز الجامعة

الملخص:

عقود الاستثمار النفطي من الأهمية بمكان، يجعلها واحدة من الاتفاقات الجدلية في الفقه القانوني، إذ يذهب البعض إلى عدها عقوداً مدنية تحمل الصفة التجارية كونها من عقود الاستثمار التجاري، ويذهب البعض الآخر إلى عدها عقوداً إدارية لأن أحد أطرافها دولة، بينما يذهب البعض الآخر إلى عدها عقوداً خاصة. كل ذلك كان أساساً لبحثنا وانطلاقاً من أهمية هذه العقود للدولة المنتجة والطرف الأجنبي المستثمر، خضنا في التكييف القانوني لهذه الطائفة من العقود، كذلك طبيعتها القانونية من وجهات نظر مختلفة وحججها في تكييف عقد الاستثمار النفطي للوصول إلى القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن تلك العقود، والمهم في هذا المسعى هو ملائمة ذلك القانون لمصلحة طرفي العقد من عدمها، إذ إن المستثمر لا يرغب غالباً بالخضوع للقانون العام للدولة المنتجة، لتخوفه من أن يكون الطرف الحكومي في التعاقد تحت الحماية الدستورية التي تهيمن على التشريعات، أو قد يكون الطرف الحكومي محصن ضد بعض العقوبات لمركزه المعنوي العام، بالمقابل يخشى الطرف الحكومي أن يكون هو الطرف الأضعف في العقد الاستثماري، إن تم خضوع العقد لأحكام تشريعات أجنبية.

هنا نجد إن الفقهاء يذهبون إلى عد عقد الاستثمار النفطي من العقود ذات الطبيعة الخاصة التي تضمن حقوق طرفي العقد وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مع مراعاة العدالة التعاقدية التي يتجه إليها الفقه القانوني الدولي في الأعم الأغلب.

جاء البحث في مبحثين؛ المبحث الأول لبيان الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي بأربعة مطالب كما في التالي:

المطلب الأول على شكل تساؤل؛ هل إن عقد الاستثمار النفطي اتفاقية دولة؟، وإن كان كذلك فما هي ضمانات طرفيه وفق القانون الدولي، وهل إن معايير وشروط إبرام الاتفاقية الدولية متوافرة في طرفيه، وما هو رد محكمة العدل الدولية بهذا الشأن؟، أما المطلب الثاني فقد كان على شكل تساؤلٍ آخر؛ هل إن عقد الاستثمار النفطي عقداً إدارياً؟، وتم فيه بيان حجج القائلين بهذا الرأي وحجج المنتقدين وبيان النتيجة التي توصلنا إليها، بعد توضيح ماهية العقد الإداري وأهميته في إدارة المرافق العامة ومنها مرفق الثروة النفطية، وهل يكفي الشرط القائل بأن الدولة عندما تكون طرفاً في أي عقد، يكون ذلك العقد إدارياً بالتبعية؟، كما تم بيان حجج المنتقدين لهذا الرأي وأهم هذه الحجج هي إن عقد الاستثمار النفطي لا يقدم خدمة مباشرة للجمهور لقاء بدل معين. المطلب الثالث سيذهب إلى عد عقد الاستثمار النفطي عقداً من عقود القانون الخاص لاعتباراتٍ تتعلق بالتجارة الدولية، وقد يكون الطرف المستثمر وفق هذا التوجه أقوى

من الطرف الحكومي المتمثل بالدولة ذاتها أو أحد الأجهزة التابعة لها، وهل إن عقد الاستثمار النفطي هو من عقود ال Bot ؟ وهي عقود (الانشاء والتشغيل والتسليم)، وهل تتحقق شروطها في عقد الاستثمار النفطي. أما المطلب الرابع فهو إجابة عن التساؤل إن كان عقد الاستثمار النفطي عقداً ذو طبيعة مختلطة يجمع بين مواصفات أكثر من عقد، أم هو عقد ذو طبيعة خاصة لا تتطابق مع أي من الفئات التي تم ذكرها؟، كما بينا الراي الراجح بين هذه الآراء وسبب الترتيب.

المبحث الثاني سيكون عبر مطلبين للتعريف بدولتي عقود الاستثمار النفطي، إذ جاء التعريف بمفهوم عقد الاستثمار النفطي في المطلب الأول وبيان خصائصه التي يتفرد بها، ومن أهمها طول مدة العقد النسبية إلى العقود الأخرى، إذ جاء التعريف وفق الفقه وبموجب ما جاء بأحكام هيئات التحكيم الدولية بشأن المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار النفطي. المطلب الثاني فسيكون لبيان معايير دولية عقد الاستثمار النفطي، سيتناول الفرع الأول الرابطة العقدية المتحققة على ضوء خضوع العقد لأكثر من نظام قانوني واحد، وهل إن هذا الشرط كافٍ لعقد الاستثمار النفطي عقداً دولياً؟، كما تم بيان أطراف العقد وهما الدولة والمستثمر الأجنبي وفق أحكام الاتفاقيات الدولية، وبيان الاتجاهات المضيق لمعايير دولية العقد، والاتجاهات الموسعة لها. أما الفرع الثاني، فكان مخصصاً للمعيار الاقتصادي لعقد الاستثمار النفطي وما يتخلله من مبادئ اقتصادية تطغى أحياناً على المعايير القانونية لتوخي المصلحة المشتركة لطرفي العقد. أما الفرع الثالث كان للكلام عن المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين أنفي الذكر والطريقة المثلى للتوفيق بينهما للخروج بنتيجة تصب في صالح طرفي عقد الاستثمار النفطي.

كل ذلك سيكون متبوعاً بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث، مع توصية باعتماد الرأي القائل بأن عقد الاستثمار ذو طبيعة خاصة ويجب أن يتم التعامل معه وفق ذلك.

الكلمات المفتاحية: (استثمار نفطي، الطبيعة القانونية، المعايير الدولية).

The legal nature of oil investment contracts and their international standards

Saad Talib Saadoon
Al-Kunooz University College

Abstract:

Oil investment contracts are of great importance, making them one of the controversial agreements in legal jurisprudence, as some consider them to be civil contracts that carry a commercial character because they are commercial investment contracts, and others consider them to be administrative contracts because one of the parties is a state, while others consider them to be considered administrative contracts. Special contracts. All of this was the basis for our research, and based on the importance of these contracts to the producing state and the foreign investing party, we delved into the legal adaptation of this category of contracts, as well as their legal nature from different points of view and their arguments in adapting the oil investment contract to reach the law applicable to disputes. arising from those contracts, and what is important in this endeavor is whether or not that law suits the interest of both parties to the contract, as the investor often does not want to be subject to the general law of the producing country, due to his fear that the government party in the contract will be under the constitutional protection that dominates the legislation, or it may be The government party is immune from some penalties due to its public moral status. On the other hand, the government party fears that it will be the weaker party in the investment contract if the contract is subject to the provisions of foreign legislation.

Here we find that jurists consider the oil investment contract to be one of the contracts of a special nature that guarantees the rights of the two parties to the contract in accordance with the principle of the contract, the Shari'a of the contracting parties, taking into account contractual justice, to which international legal jurisprudence mostly tends.

The research came in two sections: The first section explains the legal nature of oil investment contracts with four demands as follows:

The first requirement is in the form of a question; Is the oil investment contract a state agreement? If so, what are the guarantees of its two parties in accordance with international law? Are the standards and conditions for concluding the international agreement met by both parties, and what is the response of the International Court of Justice in this regard? As for the second demand in the form of another question; Is the oil investment contract an administrative contract? In it, the arguments of those who hold this opinion and the arguments of the critics were

explained, and the result we reached was explained, after clarifying the nature of the administrative contract and its importance in the management of public facilities, including the oil wealth facility. Is it sufficient for the condition that when the state is a party to any A contract, is that contract administrative by extension? The arguments of critics of this opinion were also explained, and the most important of these arguments is that the oil investment contract does not provide a direct service to the public in exchange for a specific fee. The third requirement will consider the oil investment contract to be considered a private law contract due to considerations related to international trade. According to this approach, the investing party may be stronger than the governmental party represented by the state itself or one of its affiliated agencies. Is the oil investment contract a bot contract? These are contracts (Building, operation and delivery), Are its conditions met in the oil investment contract? As for the fourth requirement, an answer to the question: Is the oil investment contract a contract of a mixed nature that combines the specifications of more than one contract, or is it a contract of a special nature that does not match any of the categories mentioned? As we have shown the prevailing opinion between these opinions and the reason for the preference.

The second section will be through two requirements to define the internationality of oil investment contracts, as the first requirement defined the concept of the oil investment contract and explained its unique characteristics, the most important of which is the length of the contract period relative to other contracts, as the definition came in accordance with jurisprudence and in accordance with what was stated in the rulings of international arbitration bodies regarding... Disputes arising from oil investment contracts. The second requirement will be to state international standards for the oil investment contract. The first section will address the contractual bond achieved in light of the contract being subject to more than one legal system. Is this condition sufficient for the oil investment contract to be considered an international contract?, The parties to the contract, namely the state and the foreign investor, were also stated in accordance with the provisions of international agreements, and the trends narrowing the international standards of the contract and the trends expanding them were explained. The second section was devoted to the economic standard of the oil investment contract and the economic principles within it that sometimes override the legal standards to seek the common interest of both parties to the contract. The third section was to talk about the mixed standard that combines the two aforementioned standards and the best way to reconcile them to produce a result that is in the interest of both parties to the oil investment contract.

All of this will be followed by a conclusion in which we summarize the most important results that we obtained from this research, with a recommendation to adopt the opinion that the investment contract is of a special nature and must be dealt with accordingly.

Keywords: (oil investment, legal nature, international standards).

الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي ومعايير دوليتها

لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد، ومن ذلك عقد الاستثمار النفطي كونه يتمتع بأهمية بالغة، إذ يمكن عبر هذا النوع العقود، تحديد القانون واجب التطبيق والجهات المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة بسببها، أو خلال مدة تنفيذها. وهناك معايير أساسية لا يمكن اغفالها عند البحث أو عند تحديد القانون واجب التطبيق، إن كان القانون الوطني أم غيره من القوانين الأجنبية، لما لعقد الاستثمار النفطي من أهمية اقتصادية في الغالب، وقد تكون أهمية سياسية أو سيادية اقتراناً لا يمكن اغفاله، عليه يكون من الواجب التعرف على الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار النفطي والإجابة عن التساؤل المطروح؛ هل إن عقد الاستثمار النفطي من عقود القانون الخاص، أم هو من العقود الإدارية، أم هو عقد خاص بذاته؟.

كل ذلك يأتي ضمن بحثنا في الطبيعة القانونية والمعايير الدولية التي سوف نمر عليها عبر بحثين، يكون الأول للطبيعة القانونية عبر أربعة مطالب، وسيكون المبحث الثاني لمعايير دولية عقد الاستثمار النفطي في مطلبين.

المبحث الأول

عقود الاستثمار النفطي وطبيعتها القانونية

الطبيعية القانونية لأي عقد تمثل النظام والقواعد القانونية التي تحكمه، وكما هو الحال في أي تصرف ذي أهمية للدولة، يذهب الفقه القانوني إلى اتجاهات عدة في تحديد طبيعة ذلك التصرف، عقد الاستثمار النفطي لم يستثن من الاجتهادات الفقهية القانونية، إذ يذهب بعض الفقه إلى عد عقد

الاستثمار النفطي عقداً إدارياً، ويذهب آخرون إلى عدّه من عقود القانون الخاص، وآخرون لهم رأي آخر يتراوح بين الاتفاقية الدولية أو العقد المختلط كما سنرى في التالي من مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: عقد الاستثمار النفطي اتفاقية دولية

يعد بعض الفقه إن عقد الاستثمار النفطي هو نتيجةً لاتفاقية بين دولتين أو أكثر، مستنداً إلى عدة أسباب لتبرير هذا التوجه، ومنها إن عقود الاستثمار النفطي لا تختلف عن الاتفاقيات الدولية التي يكون هدفها تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد التي تخضع لها هذه العلاقة^(١)، إذ تترتب آثاراً على عاتق الدول المتعاقدة، ويكون إحالة النزاعات الناشئة عنها للتحكيم الدولي، أما القوانين الوطنية فتستبعد في الغالب لكون عقد الاستثمار هو عقد تنمية لا تبرمه إلا الدولة عبر اتفاقيات دولية مع أطراف دولية أخرى^(٢).

بالعودة إلى تعريف الاتفاقية الدولية نجد إن النص يعرف الاتفاقية بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر بشكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي، سواءً تم ذلك بوثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي أطلقت عليها"^(٣)، عليه يذهب اتجاه من الفقه إلى إن عقد الاستثمار النفطي لا يمكن أن نطلق عليه تسمية معاهدة أو اتفاقية ولكي يعد كذلك يجب أن تكون أطرافه دولاً وليس أشخاصاً، ولا يختلف المعنى إن كان الشخص طبيعياً أو معنوياً عاماً ولو تدخلت دولته في المفاوضات الأولية، مباشرةً أو عن طريق غير مباشر، ولا يصح أن تعد عقود الاستثمارات النفطية من الاتفاقيات^(٤).

الدليل والحجة على ما تقدم هو أحكام محكمة العدل الدولية، إذ لم يسبق لها الفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الدولية، على الرغم من إن اختصاصها الأصيل هو الفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية^(٥)، وفي سابقة لهيأة التحكيم الدولية في قضية مستثمر أجنبي ضد الدولة الليبية، ذهبت هيئة التحكيم إلى تغليب مصلحة المستثمر الأجنبي كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ولم تذهب إلى تطبيق القانون الدولي^(٦)، وهذا يدفع باتجاه الرأي أنف الذكر من إن عقود الاستثمار النفطي لا تعد اتفاقيات دولية.

المطلب الثاني: عقد الاستثمار النفطي عقدٌ إداري

يذهب بعض الفقه الى عد عقد الاستثمار النفطي من العقود الإدارية، وحجتهم في ذلك أن المعايير العامة للعقد الإداري تتوافر في عقد الاستثمار النفطي، وكذلك الشروط المميزة له وهي:

١- أن يهدف العقد إلى تسيير وإدارة مرفق عام، هذا الشرط متوافر في عقد الاستثمار النفطي، إذ إن المرفق النفطي محل العقد هو من المرافق العامة، ومن سماته شرط موافقة الدولة على استثماره، وخضوعه لمراقبة أجهزة الدولة الرقابية بشأن مراجعة حساباته وتدقيق دفاتره وسجلاته، كما يتمتع العقد بالإعفاء من الضرائب ويتمتع ببعض الامتيازات التي تمنحها الدول للمستثمرين، وكل ذلك يدفع باتجاه عدّ العقد النفطي عقداً إدارياً.

٢- عقود الاستثمار النفطي تتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وهذه الشروط تتوافر في الشركة الأجنبية المستثمرة عبر الحقوق التي تتمتع بها لشغل الأراضي واستخدام عمالة أجنبية وإنشاء السكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل حسب الأحوال والحاجة. بالمقابل تتوافر للدولة شروطاً استثنائية عبر الامتيازات التي تتمتع بها ومنها حق التفطيش عن نشاط الشركة وتدقيق سجلاتها ودفاترها كما أسلفنا، وحق الدولة في فسخ العقد من طرف واحد في حالات محددة، وقد تذهب الدولة إلى فرض شرط عدم جواز التنازل عن العقد من قبل الشركة المستثمرة، إلا بموافقتها.

٣- شرط أن تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفاً في العقد، إذ إن هذا الشرط يعد بديهياً كون النشاط النفطي من النشاطات التي تكون للدولة بشكل حصري عبر هيئاتها. ما تقدم من شروط غير المألوفة في القانون الخاص^(٨).

من يتبنى هذا الرأي يذهب إلى أن في إضفاء الصفة الإدارية على هذه العقود، ضرورة تقتضيها وحدة القواعد القانونية التي تحكم المنازعات الناشئة عن العقد أو بسببه وتؤثر في مشروعيته، خصوصاً إذا تعلق الأمر بتفسير أو تحديد مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من الدولة أو

الأشخاص المعنوية العامة المتعلقة بإبرام أو فسخ العقد، أو البحث عن حدود سلطتها التقديرية بشأن امتيازات الطرف الأجنبي ومدى احترامه وتنفيذه لشروط التعاقد المنفق عليها^(٩).

لم يسلم هذا الرأي من النقد كما هي الحال مع الآراء أو التوجهات الفقهية المختلفة، على الرغم من الحجج التي استند عليها، فقد ذهب المعارضون لهذا الرأي إلى إن الواقع العملي أثبت عدم توافر الشروط الأساسية للعقود الإدارية في عقد الاستثمار النفطي، مما يؤدي إلى ضعف في توصيف العقد، ولا يعد توافر شرط الدولة طرفاً في العقد كافياً لهذا التوصيف، بل يجب توافر الشروط الثلاث مجتمعةً ليتحقق توصيف العقد الإداري، كما يمكن القول بأن الدولة أو من يمثلها لها الخيار بالتعاقد مع الشركات الأجنبية عقوداً إداريةً أو مدنية. كما إن عقود الاستثمار النفطي تنظم الثروة النفطية التي لا تنتمي إلى ما يسمى بالمرفق العام الذي يكون منظماً بأحكام القانون الإداري، إذ إن الشركة الأجنبية أو صاحب الامتياز الاستثماري لا يقوم بأداء خدمة للجمهور مقابل بدل مادي معين يدفعه المستهلك لصاحب الامتياز، لكن عقود الاستثمار النفطي ينحصر فيها نشاط المستثمر في القيام بإنتاج النفط وتصديره للخارج دون أن تقدم خدمة لجمهور دولة الاستثمار ولا تستوفي أي بدل مقابل هذا الإنتاج، بل قد يكون هناك التزام على الشركة الأجنبية المستثمرة بأداء بدل معين نظير الإنتاج والتصدير^(١٠).

الشروط الاستثنائية غير المألوفة، قد لا يكون لها وجود كما ذهب الرأي آنف الذكر، إذ إن هذه العقود تتضمن شروطاً مقيدة للإدارة المتمثلة بالدولة أو من يمثلها، وهناك شروطاً مطلقة للشركات الأجنبية المستثمرة تنصب على حق الشركة في إنهاء العقد أو التنازل عنه، والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، ورقابة الدولة هنا لا تتعدى التأكد من حسن أداء الشركة لالتزاماتها العقدية، وهذا لا يعد من قبيل الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الإداري^(١١).

يذهب البعض إلى أن تعاقد أو من يمثلها بأساليب القانون العام وتمسكها بسيادتها وسلطانها، قد يؤدي للمشاكل والإضرار بالعلاقة التعاقدية مع الطرف المستثمر، أو قد يؤدي ذلك الى مشاكل سياسية مع دولة الشركة المستثمرة، إن طلبت الشركة الحماية الدبلوماسية من دولتها، لذلك نرى

أن الدول المنتجة قد تنزل إلى مستوى الشركات الأجنبية لتحقيق مصالحها الخاصة إن كانت ترغب في جذب المستثمر الأجنبي لأراضيها، كما إن هناك عدة نظم قانونية لا تعرف مبدأ العقد الإداري، كونه مبدأ من ضمن نظرية العقد الإداري وهي نظرية فرنسية كرسها القانون الفرنسي وبعض الأنظمة التي استلهمت مبادئها منه^(١٢).

بعد هذا نفي الطابع الإداري لعقود الاستثمار النفطي، ذهب اتجاه فقهي الى عدّها من قبيل العقود التي تنضوي تحت أحكام القانون الخاص كما في المطلب الأتي:

المطلب الثالث: عقد الاستثمار النفطي من عقود القانون الخاص

يستند أصحاب هذا التوجه إلى أن الدولة عند إبرامها لعقود الاستثمار النفطي، فإنها تتعامل مع شركات دولية ومستثمرين أجانب، وهؤلاء لا يقدمون على التعامل مع الدولة إلا إن قامت بالتنازل عن امتيازاتها التي تستمدّها من القانون العام، وتتعامل مع الأفراد على قدم المساواة بهدف تحقيق مصالحها وتمويل مشاريعها ذات الرأسمال الضخم، والتي تستوجب تكنولوجيا متطورة أحياناً تفتقر لها الدولة المضيفة للاستثمار^(١٣). ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عقود الاستثمار لا تقبل حسب طبيعتها وجود شروط استثنائية، كون متطلبات التجارة العالمية تفرض على الدولة أن تتنازل عند التعاقد شأنها شأن الأفراد العاديين، يضاف إلى ذلك إن هذه العقود تقوم على حقوق والتزامات متعادلة بين طرفي التعاقد، وقد يكون المتعاقد (المستثمر) الأجنبي في مركز أقوى من الطرف الحكومي، ما يمكنه أن يفرض شروطه ويكون نداً للدولة، ويسود في هذه الحالة مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) كما هو الحال في عقود القانون الخاص^(١٤). كما إن تخوف المستثمرين الأجانب وترددهم في الاستثمار في الدول التي تعد عقد الاستثمار عقداً إدارياً، يترتب عليه ما يلحق من المخاطر التشريعية القضائية والإدارية الوطنية التي قد تكون عنصر نفور للمستثمر الأجنبي ولا ينسجم مع مقتضيات التجارة الدولية ومتطلبات التعامل الدولي^(١٥). الدولة وإن كانت قادرة على ممارسة أساليب القانون العام داخل اقليمها وعلى رعاياها بما لها من سيادة عليهم، لكن نشاطها التعاقدية مع المستثمرين الأجانب لا يمكن أن يبنى إلا على المساواة القانونية بين

الأطراف، كما إن حاجة الدولة للنمو الاقتصادي تدفعها للتعاقد وفق أحكام القانون الخاص، إذ إن الجوانب الاقتصادية تتقدم على الجوانب القانونية في حالة الاستثمار، وغالباً ما تكون الشركة أو الطرف الأجنبي قوة اقتصادية كبيرة تتمتع بحماية دولية وسياسية، تمنع تطبيق النظرية العامة للعقود الإدارية وما تشتمل عليه من سلطات للدولة في مواجهة المستثمر المتعاقد^(١٦). كما يذهب البعض إلى أن فكرة عد عقود الاستثمار النفطي من عقود القانون الخاص، لا تتلائم مع خصوصية عقود الاستثمار، سيما أنها تحتوي على ملامح السلطات العامة في جانب من التعاقد لا يمكن اهماله لضرورة تحقق المصلحة العامة، كما إن شرط الثبات التشريعي الذي يشترطه المستثمر الأجنبي، يعد دلالة على إدارية عقد الاستثمار النفطي وخروجه من ربة القانون الخاص الذي لا يمكن للمتعاقدین تحت أحكامه اشتراط مثل هذا الشرط^(١٧).

يرى الباحث رأياً مخالفاً للآراء التي تذهب إلى التعامل مع عقد الاستثمار النفطي على إنه عقد (بناء-تشغيل-تسليم) أو ما يصطلح عليه بعقد (البوت Bot)، كون عقود البوت أقرب ما تكون لعقود المساطحة منها إلى عقود الاستثمار النفطي، فقد يكون عقد الاستثمار النفطي بواسطة معدات قابلة للنقل ولا تحتاج الى تثبيت دائم، كما هو الحال مع الحفارات النفطية العملاقة المتنقلة وأجهزة الفحص الزلزالي التي لا تعدو عن كونها إلا شاحنات عملاقة تحتوي على أجهزة متخصصة وتسير على عجلات، وهي من المعدات التي يمكن نقلها بعد انجاز مهماتها، على العكس من المنشأة التي تشيد بموجب عقد المساطحة والتي تعود الى الجهة المانحة للامتياز الاستثماري بعد انقضاء مدة عقد المساطحة، وهذا هو جوهر عقد البوت، لذا اقتضى التنويه.

يذهب بعض الفقه إلى عد عقود الاستثمار النفطي من العقود ذات الطبيعة المختلطة، أو ذات الطبيعة الخاصة كما في المطلب الآتي:

المطلب الرابع: عقد الاستثمار النفطي ذو طبيعة مختلط أو ذو طبيعة خاصة

ذهب بعض الفقه إلى عد عقد الاستثمار النفطي عقداً ذا طبيعة مختلطة، تخضع لأحكام القانونين العام والخاص في الوقت نفسه، عليه يجب تحديد العناصر الغالبة في العقد التي تحدد إن

كان إدارياً يخضع للقانون العام، أو يكون خاضعاً للقانون الخاص^(١٨)، وبسبب كون العقود الاستثمارية تشتمل على عناصر ادارية وعناصر مدنية لا يمكن الفصل بينها، أو ترجيح بعضها على البعض الآخر، فيكون الرأي هو إن عقد الاستثمار النفطي هو عقد ذو طبيعة مختلطة بين القانون العام والقانون الخاص.

من جانب آخر يرى البعض إن عقود الاستثمار النفطي يتم إبرامها وفق آليات متعددة، ولكل عقدٍ ظروفه الخاصة حين الانعقاد، إذ يصعب وضع قاعدة عامة مجردة أو طبيعية واحدة تنطبق على جميع العقود، هنا يمكن القول إن الابتعاد عن تكييف العقد بشكل مطلق هو الاتجاه الأصوب، وتناول كل عقد على حدة يكون أجدى وأقرب للواقعية في التكييف ومن بعده معرفة القانون واجب التطبيق لكل حالة، تارةً تكون هذه العقود تجارية فتخضع للقانون الخاص، وتارةً تكون إدارية فتكون تحت طائلة أحكام القانون العام^(١٩). ونرى إن هذا هو الرأي الأرجح.

المبحث الثاني

دولية عقود الاستثمار

اختلف الفقهاء على تعريف موحد لعقود الاستثمار، إلا إنهم ينفقون على أنها عقود تقوم على توافق ارادتين أو أكثر ، الأولى إرادة أحد أشخاص القانون العام متمثلاً بالدولة، والثانية إرادة أحد اشخاص القانون الخاص وهو المستثمر بقصد ترتيب آثار قانونية، وقبل الخوض في تحديد وبيان معايير دولية عقد الاستثمار، لابد من التعرف على ماهية عقد الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستثمار

يذهب رأي من الفقه القانوني الى أن هذه العقود يتم إبرامها بين حكومة من جهة وشخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية بناءً على أحكام قانون دولته، كما إن هذه العقود تتسم بطول مدة تنفيذها كونها من العقود المستمرة التي لا تنصب على عملية واحدة، وعلى نحو يتم معه إقامة منشآت وتجهيزات (ثابتة أو متحركة)، تكون مملوكة للطرف الأجنبي طول مدة العقد^(٢٠). وكما أسلفنا آنفاً، هذه العقود لا تخلق للطرف الأجنبي حقوقاً وامتيازاتٍ تعاقدية صرفة فقط، بل تمنحه

مزايا وسلطات كبيرة تخضع في جانبٍ منها للقانون العام لأن الدولة تكون طرفاً فيها، ومن جانبٍ آخر تخضع للقانون الخاص لوجود الطرف الأجنبي الذي يكون تحت طائلة أحكام القانون الدولي الخاص، وكما هو معروف فإن أحكام القانون الدولي الخاص في العراق هي المواد من (١٧) إلى (٣٣) من القانون المدني العراقي وهي عودة للقواعد العامة للقانون الخاص.

هناك من يذهب الى أن هذه العقود يمكن تعريفها تعريفاً شاملاً جامعاً بأنها: عقود شبيهةً بعقود القانون العام، طرفاها الدولة أو جهاز حكومي من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهةٍ أخرى، تتعلق هذه العقود بإنشاء مجمع صناعي ومصحوبةً عادةً بتقديم المساعدة الفنية، وقد تنصب على استخراج ونقل وتسويق الموارد الطبيعية، الأمر الذي يتطلب إنشاء مرافق وتجهيزات ضخمة تكون كلفا عالية نسبياً، وتكون على درجة من الأهمية للدولة المنتجة والمستثمر الأجنبي على حدٍ سواء، بذلك تكون مدتها طويلة نسبياً^(٢١).

لم يقتصر أمر تعريف عقد الاستثمار النفطي على الفقه، إذ إن التحكيم له أحكام بينت ماهية ومفهوم هذا النوع من العقود، كما جاء في حكم التحكيم الصادر من المحكم المنتخب بين شركة النفط الإيرانية وشركة (Sapphier) الكندية، إذ جاء توصيف عقد الاستثمار بأنه: عقد بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام وبين شركة تجارية أجنبية تخضع للقانون المدني الأجنبي، ومحل هذا العقد لا ينصب على العمليات التجارية، إذ إنه يمنح الشركة الكندية حق استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الأراضي الإيرانية لمدة طويلة، مع الزام الشركة الأجنبية (الكندية) بإقامة استثمارات ضخمة ومنشآت لها طابع الدوام^(٢٢). يتضح من الحكم التحكيمي إنه أبرز أهم خصائص العقد الاستثماري محل النزاع، إذ يمكن تمييزه عن العقود التجارية الأخرى التي تخضع بتنظيمها إلى القانون الخاص.

المطلب الثاني: المعايير الدولية لعقود الاستثمار النفطي

تعددت اتجاهات فقه القانون في مسألة تحديد المعيار الذي يضيف صفة الدولية على عقد الاستثمار النفطي، الذي تكون الدولة أو أحد أجهزتها أو تشكيلاتها طرفاً فيه، ويكون الطرف

الثاني فيه عنصراً أجنبياً، إذ يتجه بعض الفقه إلى الأخذ بالمعيار القانوني مستنداً على جملة من الحجج التي لم تسلم من النقد من الجانب الآخر الذي اعتنق معياراً اقتصادياً صرفاً لإضفاء صفة الدولية على هذا النوع من العقود، ولم يسلم الأخير من النقد؛ لذا برز اتجاه ثالث أخذ من السابقين ما كانا قد احتجا به، وترك النقد المتبادل بينهما، نبين هذه الاتجاهات على التوالي في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المعيار القانوني

بموجب هذا المعيار يعد العقد عقداً دولياً إذا اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد، أي يكون العقد في حالة تطرق الصفة الأجنبية إلى أي عنصر من عناصر العلاقة التعاقدية، أو موضوعها أو واقعها المنشئة، أو هدفها أو محل إبرامها، بصورة أخرى يمكن القول بأن هذا المعيار لا يعتد بفاعلية عناصر العقد المختلفة، لكن بمجرد تطرق الصفة الأجنبية لأحد عناصر العقد، يعد كافياً لإضفاء الصفة الدولية على العقد^(٢٣). هذا المنحى أدى إلى اختلاف بين مناصري هذا التوجه، حول فاعلية العناصر القانونية للرابطة العقدية وأثر كل منها في مسألة إضفاء الطابع الدولي لهذه الرابطة، ويذهب الفقه التقليدي إلى المساواة بين العناصر القانونية للرابطة العقدية، إذ يكتسب العقد طابعه الدولي بمجرد دخول الصفة الأجنبية إلى عناصره القانونية، مما يبرر إخضاعه لأحكام القانون الدولي الخاص. في حين ذهب جانب من الفقه المعاصر إلى التفرقة بين العناصر الفاعلة والعناصر غير الفاعلة في العقد، إذ إن الجنسية الأجنبية للمتعاقد لا تعد من العناصر الفاعلة في

العقود التجارية الدولية، بينما يعد محل تنفيذ العقد من أهم تلك العناصر، وخرجوا بالتعريف الآتي للعقد الدولي الخاص: هو العقد الذي يبرم بين مختلفي الجنسية أو متحديها إذا كان مكان إبرامه أو أعمال تنفيذه أو مكان وجود محله يهم أكثر من نظام قانوني^(٢٤).

نرى من الواجب أن نتطرق لمفهوم الدولة وما تعنيه في العقد الدولي، كذلك الطرف الأجنبي شخصاً كان أم شركة:

أولاً: الدولة

كون الدولة طرفاً في عقدٍ دولي لا يثير أي صعوبة، فيما لو تعاقدت بنفسها عن طريق من يمثلها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير لإبرام هذه العقود، لكن الوضع لا يكون بهذه السهولة عندما يكون الطرف المتعاقد مع المستثمر الأجنبي جهازاً من الأجهزة التابعة للدولة أو التي تعمل لحسابها، هنا يطرح السؤال: ماذا يقصد بالدولة؟، وللجواب على هذا السؤال يجب البحث في اتجاهين يتنازعان مفهوم عقود الدولة؛

١- الاتجاه المضيق لعقود الدولة: وفقاً لهذا الاتجاه، فإن عقود الدولة هي العقود التي تبرمها الدولة بنفسها عن طريق من يمثلها في رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء، أو قد يكون وزيراً مختصاً. أما العقود التي تبرمها أجهزة الدولة وتشكيلاتها المختلفة، تكون من عقود التجارة الدولية التقليدية ولا تدخل في إطار عقود الدولة^(٢٥).

٢- الاتجاه الموسع لعقود الدولة: وفق هذا التوجه تكون العقود التي تبرمها أجهزة الدولة مما يوصف بعقد دولة، وحجة القائلين بهذا الرأي تستند الى نصوص (اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لحل المنازعات الناشئة عن الاستثمار في ١٩٦٥/٣/١٨)، التي تنص على "إن المعيار في عَدِّ ما من عقود الدولة هو ما إذا كان للدولة أو إحدى مؤسساتها أثرٌ في التعاقد من عدمه"^(٢٦)، كما تذهب نصوص الاتفاقية بأن "يختص المركز بنظر المنازعات القانونية الناشئة بين الدولة المتعاقدة أو هيئة عامة أو جهاز تابع للدولة المتعاقدة تقوم هذه الدولة بتحديد، ولا يقتصر اختصاصه على النزاعات التي تكون الدولة طرفاً فيها فقط"^(٢٧).

ثانياً: المستثمر الأجنبي

الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين دولة متعاقدة وأحد الرعايا الأجانب، نصت على "يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد

رعايا متعاقدة أخرى". وبيئت المقصود من - رعايا الدول الأخرى - في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، من إن المقصود هو "أحد رعايا الدول الأخرى المتعاقدة ضمن الاتفاقية، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة".

الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي

ظهر المعيار الاقتصادي في عشرينات القرن الماضي في مجال القانون النقدي المدفوعات الدولية، إذ يعد العقد دولياً وفقاً لهذا المعيار بمجرد اتصاله بمصالح التجارة الدولية، كما في التفصيل الآتي:

أولاً: معيار الذهب والإياب (مبدأ المد والجزر)، بمقتضى هذا المعيار ومن أجل أن يعد العقد دولياً، يجب أن يرتبط بحركة ذهب وإياب البضائع عبر حدود دولتين أو أكثر، فالعقود التي تتضمن استيراداً للبضائع وتصديراً لرؤوس الأموال، أو تصديراً للبضائع واستيراداً وتصديراً لرؤوس الأموال، تعد عقوداً دولية بنظر متبني هذا المعيار أما العقد الذي لا يستتبع حركة للأموال والبضائع عبر الحدود، لا يعد عقداً دولياً ولو انطوى على عنصرٍ أجنبي أو أكثر^(٢٨).

كما هي العادة، لم يسلم هذا المعيار من النقد، لعدم قدرته على استيعاب جميع العلاقات الاقتصادية الدولية، مما يجعل من الصعوبة الأخذ به في نطاق بعض العقود مثل عقود الخدمات الدولية/ما أضطر القضاء الفرنسي إلى تطوير المعيار الاقتصادي لدولية العقد الى صورةٍ أخرى^(٢٩).

ثانياً: معيار مصالح التجارة الدولية، وفقاً لهذا المعيار، يعد دولياً كل عقدٍ يتصل بعملية اقتصادية تتضمن حركة لرؤوس الأموال والخدمات أو بمدفوعاتٍ عبر الحدود، وإن كانت باتجاه واحد، وقد ظهرت هذه الصورة بمناسبة بحث مسألة صلاحية شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية في قضية طرحت على القضاء الفرنسي سنة ١٩٣٠، تتلخص وقائعها في إن عقد بيع أبرم في فرنسا بين فرنسيين بشأن بيع (١٠٠) طن من القمح بموجب عقد بيع سيف

(S.I.F) وفقاً لشروط جمعية لندن لتجارة الحبوب التي تشترط شرط ادراج شرط التحكيم، على أثر نشوب خلاف بين المتعاقدين، تم عرض النزاع على القضاء الفرنسي، وعلى الرغم من إن العقد قد أبرم في فرنسا بين فرنسيين ومكان التنفيذ في فرنسا، فإن محكمة النقض نقضت حكم محكمة الاستئناف في إن العدة يخضع للقانون الفرنسي وقضت ببطلان شرط التحكيم المضمن في العقد، وجاء في قرار محكمة النقض "إن بطلان شرط التحكيم المقرر في المادة (١٠٠٦) من قانون المرافعات الفرنسي لا يتعلق بالنظام العام في فرنسا، ومن ثم وإن كان البطلان يسري في نطاق العقود الداخلية، إلا إنه لا يسري في نطاق العقود الدولية التي تكتسب هذه الصفة لمجرد أنها تراعي أو تأخذ بالاعتبار مصالح ومقتضيات التجارة الدولية^(٣٠). يمكن القول إن المطلوب لدولية العقد، انتقال قيم اقتصادية عبر الحدود من خلال عملية ذهاب وإياب أو مراعاة مصالح التجارة الدولية وإن كان انتقال الأموال من جانب واحد.

الفرع الثالث: المعيار المختلط

يجمع هذا المعيار بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في معيار واحد، بمعنى إنه لا يكفي لدولية العقد مجرد وجود العنصر الأجنبي، بل لا بد من تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية، عليه يعد العقد الدولي وفق هذا المعيار هو العقد الذي يرتبط بأنظمة قانونية لدول مختلفة ويهدف إلى الربح أو نقل الخدمات عبر الحدود أو تحقيق مصالح التجارة الدولية^(٣١). وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا التوجه في أحكامه الخاصة بعقود الوكالة الدولية التي تمت بين شركة أجنبية ووكيل لتوزيع منتجاتها في بلد أجنبي، فقد استندت محكمة النقض في حكمها الصادر سنة ١٩٧٢ على المعيارين - القانوني والاقتصادي- معاً لتقرير دولية العقد المبرم بين شركة هولندية وشخص فرنسي، أصبح هذا الشخص وكلياً للشركة الهولندية، مما يتيح له حق تسويق منتجاتها في فرنسا، وهو ما كشف اتصال الرابطة العقدية بكل من النظام القانوني الفرنسي والنظام القانوني الهولندي، إلا إن المحكمة لم تكتف بهذا المعيار لدولية العقد، بل

أشارت في معرض تأكيدها لدولية العقد إلى ما يهدف إليه العقد من انتقال الأموال عبر الحدود وهو ما يمس مصالح التجارة الدولية^(٣٢). كما إن اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قد أخذت بالمعيار القانوني الاقتصادي لدولية عقود الاستثمار وإن لم تفصح عن ذلك صراحةً، إذ يمكن استخلاص ذلك من نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) بأنه " يمتد اختصاص المركز الى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابةً على طرحها على المركز، ومتى ما أبدى طرفا النزاع موافقتهم المشتركة فإنه لا يجوز لأيٍ منهما أن يسحبها".

الخاتمة

يتضح مما تقدم من في البحث، إن عقود الاستثمار النفطي يرجح أن تكون من العقود الدولية كونها من العقود التي تتصل بتنمية الدول المنتجة وحفظ حقوق الطرف المستثمر، عليه يمكن أن نخلص إلى الآتي:

- ١- ضرورة وجود طرف أجنبي في عقود الاستثمار ليتمكن عدها من العقود الدولية.
- ٢- أن يتفق طرفا العقد على تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ العقد.
- ٣- يمكن أن يكون العقد دولياً وإن كان طرفاه من الجنسية نفسها، إن تم التعاقد وفق أحكام اتفاقية دولية أو هيئة أجنبية عن جنسية المتعاقدين.
- ٤- عقود الاستثمار النفطي لا تعامل معاملة واحدة وفق نسق أو نظام قانوني محدد، بل يؤخذ كل عقد بذاته وقد لا تنطبق على الأحكام على العقود كافة بنفس الدرجة من الإلزام.

كما نوصي بأن يكون النظر لعقد الاستثمار النفطي بموجب الرأي القائل بأن العقد ذو طبيعة خاصة، عندها يمكن أن يعامل كل عقد على حدة ووفق الظروف التي أدت إلى إبرامه لتتحقق العدالة العقدية المنشودة.

الهوامش:

- (١) - علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام الاصول والمبادئ العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية ط١١ ١٩٩٥، ص٢٧٨.
- (٢) - ابراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية- الكويت- العدد السابع ٢٠١٥.
- (٣) - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
- (٤) - ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص٧٤.
- (٥) - المادة ٣٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (٦) - ابراهيم محمد القعود، مصدر سابق، ص٣٠١.
- (٧) - نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي كعقد إداري، مجلة مجلس الدولة- القاهرة ١٩٦٦- العدد ٣ و٤ ص٣٦٤.
- (٨) - ميادة صباح حسن، مدى امكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة- كلية القانون - البصرة ٢٠١٧، ص١٠.
- (٩) - عبد الله ناصر العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية- بيروت ٢٠١٦، ص٢٠.
- (١٠) - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري النظرية العامة والمرفق العام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٩، ص١٤٤.
- (١١) - ميادة صباح حسن، مصدر سابق، ص١٣.
- (١٢) - عصام أحمد البهجي، الطبيعة القانونية لعقد Bot، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية ٢٠١٤، ط١، ص٩٨.
- (١٣) - مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي ط١، منشورات الحلبي- بيروت- ٢٠١٠، ص٨٢.
- (١٤) - محمد الروبي، عقود التشييد الاستغلال والتسليم Bot، دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٦، ص٧٩.
- (١٥) - حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود Bot، دار الجامعة الجديد- الاسكندرية ٢٠١٣، ص٥٩.
- (١٦) - علاوة الصادق، القانون واجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير- جامعة محمد خضرم- بسكرة- الجزائر ٢٠١٦، ص٣٧.
- (١٧) - ياسر عامر حسان، مصدر سابق، ص٨٥.
- (١٨) - عبد الكريم محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي ٢١ الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون- جامعة الامارات ٢٠١٣.
- (١٩) - عبد الله ناصر العجمي، مصدر سابق، ص٤٥.
- (٢٠) - حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ٢٠٠٣، ص٣٠.
- (٢١) - ذكره بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٤، ص٢٣.
- (٢٢) - أحمد حميد الأنباري، سكوت الإرادة عن القانون واجب التطبيق على العقد الدولي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق ٢٠١٧، ص١٩.
- (٢٣) - عبد الله ناصر العجمي، مصدر سابق، ص٥٢.

- (٢٤) - عوض الله السيد، النظام القانوني لعقود انشاء المنشآت الصناعية بين الدولة والشركات الأجنبية الخاصة، اطروحة دكتوراه-جامعة أسبوط ١٩٩٢، ص ١٢٠.
- (٢٥) - المادة (٢٥) من الاتفاقية.
- (٢٦) - المادة (٢٦) من الاتفاقية.
- (٢٧) - ياقوت محمود محمد، دولية العقد، مجلة روح القوانين المحكمة-جامعة طنطا لكلية الحقوق-العدد ٣ لسنة ٢٠٠٠، ص ٥١١.
- (٢٨) - أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير-جامعة الجزائر ٢٠١٤، ص ٣٣.
- (٢٩) - أحمد بوخلخال، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (٣٠) - أحمد حميد الأنباري، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (٣١) - أحمد بوخلخال، مصدر سابق، ص ٣٤.

المصادر:

أولاً: الكتب

- ١- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت ٢٠٠٣.
- ٢- حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود Bot، دار الجامعة الجديد-الاسكندرية ٢٠١٣.
- ٣- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري النظرية العامة والمرفق العام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي-القاهرة ١٩٧٩.
- ٤- عبد الله ناصر العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية-بيروت ٢٠١٦.
- ٥- عبد الله ناصر العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية-بيروت ٢٠١٦.
- ٦- عصام أحمد البهجي، الطبيعة القانونية لعقد Bot، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية ٢٠١٤.
- ٧- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام الاصول والمبادئ العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية ط ١١ ١٩٩٥.
- ٨- محمد الروبي، عقود التشييد الاستغلال والتسليم Bot، دار النهضة العربية-القاهرة ٢٠٠٦.
- ٩- مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي ط ١، منشورات الحلبي-بيروت-٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير-جامعة الجزائر ٢٠١٤.
- ٢- أحمد حميد الأنباري، سكوت الإرادة عن القانون واجب التطبيق على العقد الدولي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق ٢٠١٧.
- ٣- ذكره بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٤.

- ٤- علاوة الصادق، القانون واجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير-جامعة محمد خضر- بسكرة-الجزائر ٢٠١٦.
- ٥- عوض الله السيد، النظام القانوني لعقود انشاء المنشآت الصناعية بين الدولة والشركات الأجنبية الخاصة، اطروحة دكتوراه-جامعة أسيوط ١٩٩٢.
- ٦- ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.

البحوث:

- ١- ابراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية- الكويت-العدد السابع ٢٠١٥.
- ٢- عبد الكريم محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي ٢١ الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون-جامعة الامارات ٢٠١٣.
- ٣- ميادة صباح حسن، مدى امكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة-كلية القانون -البصرة ٢٠١٧.
- ٤- نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي كعقد إداري، مجلة مجلس الدولة- القاهرة ١٩٦٦-العدد ٣ و٤.
- ٥- ياقوت محمود محمد، دولية العقد، مجلة روح القوانين المحكمة-جامعة طنطاكلية الحقوق-العدد ٣ لسنة ٢٠٠٠.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات

- ١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
- ٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

Sources

First: Books

- 1- Hafiza Al-Sayyid Al-Haddad, Contracts concluded between countries and foreign persons, Al-Halabi Legal Publications - Beirut 2003.
- 2- Hamada Abdel Razzaq Hamada, Bot Contracts, New University House - Alexandria 2013.

3-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Principles of Administrative Law, General Theory and General Facility, Book Two, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo - 1979.

4- Abdullah Nasser Al-Ajmi, The Legal Nature of Oil Investment Contracts and the Settlement of Their Disputes, Zain Legal Publications - Beirut 2016.

5- Abdullah Nasser Al-Ajmi, The Legal Nature of Oil Investment Contracts and the Settlement of Their Disputes, Zain Legal Publications - Beirut 2016.

6- Essam Ahmed Al-Bahji, The Legal Nature of the Bot Contract, Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria 2014.

7- Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, General Principles and Principles, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 11th edition, 1995.

8- Muhammad Al-Roubi, Construction Contracts, Exploitation and Delivery Bot, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo 2006.

9- Mortada Jumaa Ashour, Technology Investment Contract, 1st edition, Al-Halabi Publications - Beirut - 2010.

Second: Theses and dissertations

- 1- Ahmed Boukhalkhal, The System for Settlement of Foreign Investment Disputes in International Law and its Applications in Algeria, Master's Thesis - University of Algiers 2014.
- 2- Ahmed Hamid Al-Anbari, The silence of the will regarding the law must be applied to the international contract - a comparative study, Master's thesis, Iraq 2017.
- 3- Mentioned by Bashar Muhammad Al-Asaad, Investment Contracts in International Private Relations, doctoral thesis, Ain Shams University 2004.
- 4- Allama Al-Sadiq, The Law Applicable to Investment Contracts, Master's Thesis - Mohamed Khidr University - Biskra - Algeria 2016.
- 5- Awadallah Al-Sayed, The Legal System for Contracts for the Construction of Industrial Facilities between the State and Private Foreign Companies, PhD thesis - Assiut University, 1992.
- 6- Yasser Amer Hassan, The Legal Implications of the Oil Service Contract for the Foreign Investing Company, Master's Thesis - Middle East University, 2017.

Third: Researches

- 1- Ibrahim Muhammad Al-Qaoud, The Legal Nature of International Investment Contracts, Journal of Legal and Sharia Sciences - Kuwait - Seventh Issue 2015.
 - 2- Abdul Karim Muhammad Al-Sarawi, The Legal System of Energy Contracts, research presented at the 21st Annual Conference on Energy between Law and Economics, College of Law - UAE University 2013.
 - 3- Mayada Sabah Hassan, The extent to which the national law of the oil state can be applied to oil investment contracts (a comparative study), Journal of Basra Studies - College of Law - Basra 2017.
 - 4- Nabil Ahmed Saeed, The Legal Nature of the Oil Concession Contract as an Administrative Contract, Journal of the State Council - Cairo 1966 - Issues 3 and 4.
 - 5- Yaqut Mahmoud Muhammad, International Contract, Spirit of Laws Journal - Tanta University / Faculty of Law - Issue 3 of 2000.
- Fourth: Agreements and treaties
- 1- Vienna Convention on the Law of Treaties 1969.
 - 2- The Statute of the International Court of Justice.